جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

الحماية الجزائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة

إعداد الطالب(ة):
- نصيرة زغدودي

إشراف الأستاذ(ة):
- د. عفاف خذيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شريفة خالدي	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــــــــــــــا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــــا ومقـــــــررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنـــــــــــــــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

الحماية الجزائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة

إعداد الطالب(ة):
- نصيرة زغدودي

إشراف الأستاذ(ة):
- د. عفاف خذيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شريفة خالدي	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــــــــــــــا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــــا ومقـــــــررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنـــــــــــــــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
عما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم



وَوَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا

{سورة الإسراء الآية 33}

شكر وعرفان

نحمد الله العلي القدير على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة فله الحمد والشكر وخير الثناء

ونتوجه بالشكر بعد الله سبحانه وتعالى إلى الأستاذة المشرفة

"خذيري عفاف"

على مجهوداتها ونصائحها وعلى صبرها معنا فنجاز هذه المذكرة فلها كل الشكر والتقدير والاحترام

كما أتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا اتقانا وجمالا

وأشكر كل أساتذة كليتي على دعمهم وتشجيعهم لي

دون أن أنسى من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع على من أضاءت سماء روحي و أنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني

أطال الله في عمرها أمي الغالية

وإلى روح والدي الذي تمنيت وقوفه بجانبي في مثل هذه الأيام لكن قدر الله وما شاء فعل، وأسأل الله عزوجل أن يجعل بهذا البحث في ميزان حسناته فرحمة الله عليه أبي العزيز

إلى زوجي العزيزوتوأم روحي الذي ساندني طوال مسيرتي الجامعية

إلى إخوتي وأخو اتي وكل أفراد عائلتي كل باسمه

وإلى كل الأقارب وجميع الأحبة والأصدقاء ورفقاء الدرب الذين ساهموا في إتمام هذا البحث سواء بجهودهم المباركة أو برأيهم السديد أو حتى بدعواتهم الخالصة

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ع: العدد

ج: الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة

كرست معظم التشريعات والدساتير مبدأ حماية الجسم البشري من أي اعتداء على سلامته لأن حمايته تعد من أساسيات النظام القانوني، فإذا كان الأصل عدم جواز المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال، فللإنسان الحق في السلامة الجسدية حيا كانت أو ميتا، لما من جسده من حرمة ولكيانه من قدسية.

ونظرا لما توصل إليه عصرنا في ظل التطورات والتقلبات الطبية الحديثة التي أثرت بشكل كبير على صحة الإنسان وسلامة جسده نشأت قوانين حديثة رتبت هذه القوانين آليات وطرق متطورة لحماية جسمه.

وبالتالي لا يجوز قانون المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال سواء بالقتل أو بإلحاق الأذى الجسدي كقطع عضو من أعضاء الجسم ... إلخ.

لكن في حالات استثنائية يجوز التعدي على مبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، وذلك فثبات مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الجناة كدليل علمي لكشف الحقيقة، وهذا نتيجة تطور أساليب ارتكاب الجريمة الذي أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا.

والحماية الجزائية هي احد أنواع الحماية القانونية بل أهمها وأخطرها أثرا على الإنسان ووسيلتها القانون الجزائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يترك فرع آخر من فروع القانون بعضها لإضفاء تلك الحماية.

حيث يعتبر موضوع الحماية الجزائية للجسم البشري من المواضيع المهمة نظرا للاعتداءات التي تقع على الجسم البشري بسبب التقدم التكنولوجي الذي طال جميع المجالات، مما جعلها مناطا للحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص، باعتبار أن سلامة الجسم هي مصلحة للفرد يحميها القانون.

أولا: أهمية دراسة الموضوع

تكمن الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع فيما يثير من إشكالات قانونية متجددة خاصة في الشق الجزائي، كما يستدعي التعرض إلى مدى حماية المشرع وعنايته بحرمة الجسد البشري من خلال تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالجسد البشري، وكذا العقوبات المجابهة لها.

كذلك التعرف على ما قدمه المشرع الجزائري من نظم قانونية لحماية الجسم البشري ومعرفة أنماط التعدي على الحق في سلامة الجسم وبيان أثرها على نطاق الحماية الجنائية.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

أما عن الدوافع التي أدت إلى دراسة هذا الموضوع نذكر:

الدوافع الموضوعية

- يعتبر من اهم المواضيع التي حظيت بحماية خالصة من المشرع الجزائري.
- نظرا للاعتداءات التي تطال حرمة الجسد مما جعله من المواضيع ذات الحركة التشريعية المرنة

الدوافع الشخصية

- الانتهاكات العديدة والمتكررة التي يتعرض لها جسم الإنسان.
- حق الشخص في التمتع بصحة جيدة.

ثالثا: أهداف الدراسة

- تبيان مدى فعالية القوانين الجنائية في تكريس الحماية الجنائية للجسم البشري.
- إظهار مدى حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة الجرائم.
- يعتبر من المواضيع ذات الحركة التشريعية المرنة التي تحتاج إلى الدراسة المتواصلة نتيجة التطور الإجرامي.
- حماية جسم الإنسان من تطور وسائل الاثبات الجنائي

رابعا: الدراسات السابقة

نظرا لأهمية الموضوع محل الدراسة فقد كان مجال للعديد من الدراسات السابقة من بينها:

أولا: أطروحة دكتوراه، خيرة طالبي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

ثانيا: أطروحة دكتوراه، كابوية رشيدة، الحق في السلامة الجسدية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016/2015 بحيث تناولت مختلف الاعتداءات الجسدية الماسة بالسلامة الجسدية الواردة في قانون العقوبات وفي قانون الصحة.

خامسا: المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال التعرض للمفاهيم العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها في الإطار القانوني كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المختلفة من اجل الوصول إلى نتيجة

سادسا: الإشكالية

بما ان جسم الإنسان معرض لانتهاكات عديدة تمس بكيانه فإن إشكالية الدراسة تطرح على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية جسم الإنسان من الاعتداءات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الحماية الجنائية للجسم البشري؟
- ما هي الاعتداءات التي تشكل مساسا بالحماية الجنائية للجسم البشري؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على خطة ثنائية:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الجسم البشري

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للجسم البشري

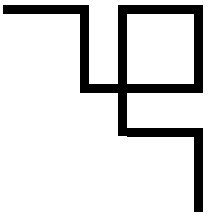
المبحث الثاني: أركان جرائم التعدي على الجسم البشري

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية الجسم البشري

المبحث الأول: إثبات الجرائم الماسة بالجسم البشري

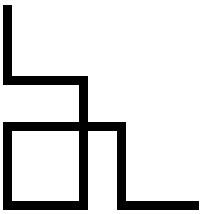
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التعدي على الجسم البشري.

الفصل الأول
الأحكام الموضوعية لحماية الجسم البشري



المبحث الأول
مفهوم الحماية الجزائية للجسم البشري

المبحث الثاني
أركان جرائم التعدي على الجسم البشري



تمهيد

يعتبر موضوع الحماية الجزائية للجسم البشري إحدى أهم الموضوعات الحيوية والمهمة التي تتبوأ صدارة اهتمام المشرع العقابي في التشريعات العقابية نظرا للاعتداءات التي تقع على الجسم البشري بسبب التقدم التكنولوجي الذي طال جميع المجالات، مما جعلها مناطا للحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص، باعتبار أن سلامة الجسم هي مصلحة الفرد يحميها القانون، فالجسد البشري هبة الخالق لمخلوقه وعبده، فالحق في سلامة الجسم هو حق مقرر لصون وحماية مقومات الإنسان الشخصية والصحية والبدنية.

ونظرا لأهمية هذا الحق كونه مقترنا بالحق في الحياة الذي يعد من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا وقانونا.

وبالتالي فالاعتداء على سلامة الجسم هو قضية الإنسان نفسه بدائيا كان أو متحضرا ذلك أن تفشي أسلوب العنف والاعتداء يؤدي إلى اهتزاز الثقة.

وبالتالي لا يجوز قانونا المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال سواء بالقتل أو بإلحاق الأذى الجسدي ... إلخ.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحماية الجزائية للجسم البشري والمبحث الثاني أركان جرائم التعدي على الجسم البشري.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للجسم البشري

إن الحماية الجزائية للجسم البشري تعتبر من أهم المواضيع التي تهدف إلى حماية هذا الجسم وكيانه، نظرا للاعتداءات التي تمس بسلامته لأن حمايته تعد من اساسيات النظام القانوني، فإذا كان الأصل عدم جواز المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الشكال، فالإنسان الحق في السلامة الجسدية سواء كان حيا أو ميتا، لما من جسده من حرمة ولكيانه من قدسية.

باعتبار أن سلامة الجسم هي مصلحة للفرد يحميها القانون لكي يظل جسمه مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي ولأن سلامة الإنسان في جسده حق من حقوق الإنسان وتتكامل مع غيرها من الحقوق الشخصية ولهذا يتعين بيان مفهوم الحماية الجزائية في المطلب الأول والجرائم الماسة بالجسم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية

يقصد بالحماية الجزائية مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية أو الجزائية التي يعتمد عليه المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي الذي انطوى على هذا المساس أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر.[1]

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

هي كل ما يتعرض له الإنيان من النيل من حياته وسلامة جسمه وكل ما يخص الحياة الخاصة للإنسان وكذا الحماية المقررة لكل ما يتعرض له الإنسان من أقوال التي تشكل في حد ذاتها جريمة مستقلة ويبقى لنا من نطاق الحماية كل ما يخص نفس الإنسان وما يقع عليها من أفعال تشكل نيلا من حقها في الحياة أو في سلامة الجسم، ويلاحظ أن

[1] محمد الصالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2003، ص 08.

أغلب الفقهاء يطلقون لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو جسمه أو أحد أطرافه والمتمثلة في إزهاق الروح أو الجرح أو الضرب، بينما البعض الآخر يطلق على هذا اللفظ جرائم الحدود والقصاص.[1]

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الجنائي

يقصد بالحماية الجنائية بصفة عامة أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته، والأداة المستخدمة لتحقيق هذه الحماية هي القانون الجنائي الذي تكمل قواعده ونصوصه هذه الحماية، وعليه فإن وظيفة القانون الجنائي حمائية، فهو يحمي قيما أو مصالح أو حقوقا بلغتنا من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.[2]

الفرع الثالث: محل الحماية الجنائية وشروطها

أولا: محل الحماية الجنائية

بما أن الإنسان هو الهدف الذي ترمي الحماية الجنائية إلى تحقيقه وهو غايتها سواء داخليا كان أو دوليا بصفته إنسان، أي أن الإنسان يشكل محل لهذه الحماية بسبب إنسانيته.[3] وهذا يعني إفراج باقي الكائنات الحية منها، وللحماية الجنائية محلان وهما المحل القانوني والمحل المادي.

أ. المحل القانوني: ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو إهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متخلقة بالفرد أو المجتمع،

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط 07، ج 01، د.س.ن، ص 67.

[2] خيري أحمد بماش: الحماية الجنائية (حقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية دار الجامعيين للطباعة، د.ط، 2002، ص 07.

[3] خيري أحمد كباش: المرجع السابق، ص 14.

والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها والمحل القانوني يعتبر هو جوهر الجريمة.

ب. المحل المادي: ويمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضها فقط، وعليه يتضح أن المحل القانوني أهم وأشمل من المحل المادي حيث أنه يوجد في كل الجرائم بصفة عامة بينما المحل الماي يوجد في بعضها فقط.[1]

ثانيا: شروط الحماية الجنائية للجسم البشري

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك احاطه المشرع بحمايته من الاعتداءات التي تلحق به أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدي عليه.[2]

ولكي يتمتع الإنسان بهذه الحقوق يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط وتتمثل في:

- أن يكون الاعتداء واقها على الإنسان بوصفه إنسانا وبالتالي تخرج ما عداه من الكائنات الأخرى كالحيوان أو الجماد من نطاق هذه الحماية.
- يشترط أن ينصب هذا الاعتداء على جسم الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حي وأن الحماية تشمل أي اعتداء يقع على الإنسان الحي، سواء في نفسه كالقتل أو سلامة جسمه كالقطع والجرح، فإن فارق الحياة قبل الاعتداء عليه فلا يعتبر إنسانا وإنما جثة ولا يصلح أن يكون محلا لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة.

[1] هامل فوزية: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالتجارة بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011، ص 24-25.

[2] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1988، د.ط، ص 441.

- ألا يكون الاعتداء استعمال لأداء واجب قانوني وقضائي كتنفيذ حكم الإعدام، لأنه إذا ارتكب الفعل لتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيس وجب عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة.
- ألا يكون الجرح أو المساس بالجسم استعمال لحق ممارسة العمل الطبي لتكون أساس إباحة العمل الطبي هو استعمال حق مقرر بمقتضى القانون.

من خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأن شروط الحماية الجنائية تتلخص في العناصر الآتية:[1]

- أن يكون الإنسان متمتع بالحماية الجنائية حيا.
- ألا يكون الاعتداء استعمال لفعل من الفعال المبررة قانونا.
- أن يكون الدفاع الشرعي متناسب مع جسامة الاعتداء.
- ألا يكون الاعتداء استعمالا لأداة لواجب أقره القانون وحكم به القضاء كتنفيذ حكم الإعدام.
- ألا يكون الجرح أو المساس بالجسم استعمال لحق ممارسة العمل الطبي أو التأديب أو العمل الرياضي.

المطلب الثاني: صور الجرائم الماسة بالجسد البشري

سنتناول في هذا المطلب صور الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية في صورتها العامة (الفرع الأول) وصورتها الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها العامة

أولا: جريمة الضرب والجرح

إن الجريمة تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خصوصا إذا كان هذا الاعتداء عمليا ومن صور العنف العملية قد يكون أي عمل من أعمال العنف أو يكون جرحا أو ضربا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته.

[1] هامل فوزية: المرجع السابق، ص 27.

1. تعريف جريمة الضرب والجرح: يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الفرد والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي.

تعريف الضرب: هو كل تأثير على جسم الإنسان ويلزم في الضرب أن يحدث في المجنى أثر وجروحا تستوجب علاجا، كما يشترط أن تكون على درجة من الجسامة فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا وضربة واحدة تكفي لتوفر الركن المادي.[1]

تعريف الجرح: يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يقضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الانسجة ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.[2]

كما يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق، والبعض الآخر يقصد بالضرب كل ضغط مادي في الجسم له يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الانسجة ولا يشترط أن يكون فق على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم أو القرص، يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع الجسم عن تمزيق الانسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجهد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لأنه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.

[1] محمد صبحي فهيم: قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 141.

[2] فريجة حسين: شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 141.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال المواد من 264 إلى 276.[1] الخاصة بأعمال العنف العمدية.

لقد أورد المشرع الجزائري صورة خاصة للضرب والجرح منها:

1. الضرب والجرح العمدي ضد الوالدين والأصول الشرعيين: نصت عليه المادة 267 من قانون العقوبات حيث عددت هذه المادة الأصول الشرعيين بأنهم:

- الأب والأم الشرعيان.
- الأصول الشرعيون كالجدة أو الجد من الأب أو الأم ولا يدخل في ذلك جدة أو جد الزوجة ولا أم ولا أب الزوجة.

وحتى يطبق نص المادة 267 من قانون العقوبات يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية ولا يطبق التشديد إن كان يجهل ذلك.[2]

2. الضرب والجرح ضد القصر: نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 269 حيث نصت على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنة السادسة عشر ومنع عنه عمدا الطعام أو العناية على الحد الذي يعرض صحته للخطر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.[3]

[1] المواد من 264 إلى 276 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49، المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[2] بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال أعمال تطبيقية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط 05، 2006، ص 75.

[3] المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

3. فعل الخصاء: نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 274 حيث نصت على: "كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة".[1]

4. أعمال العنف الأخرى والتعدي

أعمال العنف الأخرى: ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثر فيه، ومن هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص آخر ... إلخ.

التعدي: يقصد به تلك الأعمال المادية التي إن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب قواه الجسدية والعقلية ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص أو قذفه بالماء ... إلخ.[2]

ثانيا: جريمة القتل العمد

من بين الجرائم الماسة بسلامة الجسم جريمة القتل بصفة خاصة سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

والقتل المقصود في هذا الموضع هو تعمد إزالة الحياة من إنسان حي مهما كانت سنه أو حالته الصحية أو جنسيته أو وضعيته الاجتماعية، فكلهم عند الموتى سواء بفعل صادر عن إنسان آخر، ويقضي ذلك القيام بعمل والامتناع عن عمل، فيترتب عنه زوال الحياة عن الإنسان بعد أن كان جسمه ينبض حيويته فيصبح ميتا لا حراك له فإن لم يكن ذلك بفعل فاعل من الناس سمي وفاة.[3]

[1] المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، ج 01، ط 20، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص 52.

[3] جمال نجيمي: القتل العمد وأعمال العنف، دار هومه، ط 02، الجزائر، 2013، ص 35.

كما يعرف القتل بأنه: "ذلك الفعل غير المشروع الذي يحدث فيه إنسان قصدا إزهاق إنسان آخر حي".[1]

والقتل كاصطلاح معناه إزهاق روح إنسان عنوة، فهو موت غير طبيعي يحدث للإنسان الذي يرتكب القتل عليه، والقتل كعملية إزهاق للروح وإنهاء للحياة قد يكون مشروعا كالقتل دفاعا عن النفس استخداما لحق الدفاع الشرعي فهو فعل مباح.

جاء تعريف القتل في نص المادة 254 قانون العقوبات بقوله: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".[2]

وهو تعريف جامع مانع بحيث كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمدا أي توقف كل مظاهر الحياة في جسم الإنسان وأن يتم ذلك بصفة عمدية.

ومن المعروف أن الحياة مجموعة من الوظائف تتعدد بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته والموت هو التوقف الأبدي لكل هذه الأعضاء والأجهزة عن أداء وظائفها، ومع ذلك قد تتوقف هذه الأجهزة عن العمل دون أن يكون ذلك دليلا حاسما على الموت وهو ما يعرف بالموت الكاذب، فقد ينجح الأطباء في تنشيط الدورة الدموية في محاولة منهم لإنعاش هذه الأجهزة العضوية وإبقاء الشخص على قيد الحياة.[3]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها الخاصة

أولا: جريمة التعذيب

سعى المشرع الجزائري إلى تجريم التعذيب وذلك من خلال سن أحكام وقواعد قانونية ملزمة تعمل على الخطر المطلق لجريمة التعذيب وعدم التذرع بأي ظرف من الظروف من أجل ممارسة التعذيب.

[1] جلال كروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 144.

[2] المادة 254 من قانون العقوبات.

[3] محمود أحمد طه: الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج 02، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 23.

فالتعذيب يتميز بشكل أساسي عن غيره من الجرائم والممارسات الأخرى من خلال الألم أو العذاب الناجمين عنه والهدف من ورائه الصفة الرسمية لمرتكب الفعل.

تعد جريمة التعذيب من الجرائم البشعة التي تمس بحقوق الإنسان حيث عرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر التعذيب بقوله: "إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه وإنما يتوقف على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب إلى الايذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدى".[1]

كما عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثانية بند هاء حيث ذكرت أن التعذيب يعني: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن له يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا مهما أو نتيجة لها، وبهذا يتضح لنا أن التعذيب له ميزات تحدده وهي:

- أن التعذيب سلوك ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة جسديا كان أو عقليا أي تعذيبا ماديا أو بدنيا يترتب عليه إصابات جسدية قد تضفي إلى عاهة مستديمة أو فقدان حياته أو يضفي ألم.[2] ومعاناة نفسية وأمراض تؤدي إلى الجنون.
- تنوع أشكال التعذيب مادي جسدي وتعذيب معنوي عقلي حيث نلاحظ أن التعريف القانوني يختلف من دولة إلى أخرى بحيث جرمها المشرع الجزائري في نص المادة

[1] بن دادة وافية: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 16.

[2] أحمد أبو بكر سلامة: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 65.

263 مكرر من قانون العقوبات والتي عرفها: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديدة جسديا كانت أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".[1]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بتخزين التعذيب بالنتيجة الحاصلة جراء الفعل أو الألم الشديد أو العذاب سواء كان هذا الألم عقلي أو جسدي مهما كان سببه.

كما يتضح أن مختلف التعريفات لا تختلف كثيرا في تحديد مفهوم التعذيب وعناصره الأساسية وهي تتصف في الطبيعة العامة التي تتضمن بها الألم للإنسان سواء كانت آلاما جسدية أو معنوية والتي تنشأ إثر تعرض الإنسان للتعذيب كواقع مادي صادر عن جهة ترى أن اللجوء إلى استعماله هو أمر مادي تقضيه مصلحتها.

ثانيا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لم يتعرض المشرع الجزائري كباقي التشريعات الدولية الأخرى إلى تعريف جريمته الاتجار بالأعضاء البشرية، لكن اعتبارها من قبيل الاتجار بالبشر كونها تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، كما تعتبر من أخطر صور الاتجار بالأشخاص، فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رافقه تطور الجريمة من قبل المنظمات الاجرامية.[2]

حيث نلاحظ أنه قام بعض الفقهاء بتعريفها من خلال تعريفه بأنها: "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضائهم بالتحايل أو الإكراه لانتزاع أعضائهم وبيعها كبضاعة للحصول على أرباح مالية".[3]

[1] المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بن دعاس لمياء: جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 09، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2016، ص 324.

[3] ياسين جبيري: الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 53.

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء" أو "هي كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية".[1]

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 355 على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها، عندما تناولت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والشروط توفرها كما أنه فرق بين الانسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها.[2]

حيث تضمنت المادة 303 مكرر 16 الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل منفعة مالية أو اية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.[3]

- تضمنت المادة 303 مكرر 17 انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت جون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول.[4]
- تضمنت الماجة 303 مكرر 18 انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها.[5]
- تضمنت المادة 303 مكرر 19 انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول.[6]

[1] عبد الحافظ عبد الهادي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 340.

[2] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 17/19 المؤرخ في جويلية المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات.

[4] المادة 303 مكرر 17 المرجع نفسه.

[5] المادة 303 مكرر 18 المرجع نفسه.

[6] المادة 303 مكرر 19 المرجع نفسه.

يتضح أن المشرع الجزائري جرم انتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو إحدى المنتجات من الجسم بمقابل مالي أو بمقابل آخر مهما كانت طبيعته لكن حبذا لو عرف الجريمة ثم بين صورها في قانون العقوبات مثلما فعل مع جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة وأنها من قبيل الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، كما يؤخذ عليه أنه لم يجرم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي ولم يتعرض له في نصوصه، كما أنه لم يحدد عقوبات بعينها لممارسي مهنة الطب المتورطين والتجاوزات التي يقترفونها خلال قيامهم بمهامهم.[1]

[1] طالبي خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 399.

المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالجسم البشري

ترتكز سائر الجرائم على أركان قانونية حيث تتنوع الأركان بين الركن الشرعي الذي يمثل النص أو القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل ويعاقب عليه من خلال ما ورد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كما نعلم أنه له عقوبة ولاه جريمة إلا بنص، بالإضافة إلى الركن المادي وهو ما تقع به وقائع جريمة والركن المعنوي يلازم وقائع من قصد ونية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى الركن المادي، والمطلب الثاني بعنوان أركان الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها الخاصة.

المطلب الأول: الركن المادي

يعرف على أنه المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة إلى حيز الوجود في الجرائم حيث ينقسم إلى أولا السلوك الاجرامي وثانيا إلى النتيجة الاجرامية وثالثا العلاقة السببية، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الركن المادي لجريمة الضرب والجرح والقتل العمد (الفرع الأول) والركن المادي لجريمة التعذيب وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الضرب والجرح والقتل العمد

أولا: جرائم الضرب والجرح

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فقد يكون ضربا أو جرحا، فأفعال الاعتداء يجب أن تمارس من الشخص على شخص مهما كان سنه أو جنسه والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي.[1]

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 50-51.

فعل الاعتداء

نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان في سلامة جسمه كما جرم قانون العقوبات جرائم الاعتداء عليه وجعل كل سلوك أو فعل منها محقق لإحدى جرائم الاعتداء وتتمثل هذه الأفعال في الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة.[1]

يجب مبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص وليس ضد الأشياء باستثناء الحالة التي يمارس عليها العنف ضد الشيء ويكون في الواقع موجها ضد الإنسان بهدف إحداث إثارة له ولا تهم العلاقة الموجودة ما بين الاضحية والمعتدي، فالعنف أو التعدي لا يعذر لكونه ما بين الرجل أو المرأة أو ما بين الأخ والأخت بل تشدد العقوبة إذا ضرب شخص أحد أصوله.

يجب أن يتمثل العنف في فعل مادي وايجابي، ولا ينطبق هذا على العنف المعنوي والتهديد بالكلام وقد يكون أحيانا الفعل سلبي أو الامتناع عن العمل، ومثال لذلك منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن 16 سنة.[2]

محل الاعتداء

المحل الذي يقع عليه الاعتداء هو حق الإنسان في سلامة جسمه "هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة" وحق الإنسان في سلامة جسمه يتمثل في أن يحتفظ هذا الإنسان بمستواه من الصحة وبالتكامل الجسدي وأي فعل ينقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه وكذلك فإن سلامة الجسم تعني أيضا أن يتحرر صاحبه من كل ألم كان المجني عليه يعانيه.[3]

وعليه إذا وقع الاعتداء على سلامة الجسم في أي صورة سابقة فإنه يشكل جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية.

[1] حسين خريجة: المرجع السابق، ص 140.

[2] الحسين بن شيخ آث ملويا: مدكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 55.

[3] محمد السعيد خمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2008، ص 113.

النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الاجرامية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه، ولهذه النتيجة أهمية كبيرة من عدة نواح.[1]

القاعدة أنه لا عقاب على الشروع في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم لأنه أغلبها من الجنح التي لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها.

فأما أن تتحقق النتيجة فيعاقب المتهم على جنحة تامة وإما لا تتحقق فلا تقوم الجريمة قانونا.

إما جنايات الاعتداء على حق السلامة الجسدية فأغلبها جرائم تتجاوز النتيجة فيها قصد الجاني ومن ثم لا يتصور الشروع فيها لتخلف أحد أركان وهو اتجاه القصد إلى إحداث النتيجة، فجناية الضرب المفضي إلى الموت مثلا لا يتصور الشروع فيها، لكن جنايته الضرب أو الجرح المفضي إلى العاهة المستديمة يمكن الشروع فيها إذا كان الجاني يقصد إحداث العاهة ابتداء فيعاقب على الشروع إذا تخلفت العاهة دون الحاجة إلى نص خاص لأن الجريمة جناية.[2]

العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث يجب أن تتوافر رابطة سببية بين فعل المتهم وما تحقق من أذى، فإذا انتفت الرابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني.[3]

[1] البسيوني محمد عبدو: جرائم الاعتداء على الأشخاص "الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة والأموال"، المجلة الكبرى، 15 شارع الحنفي، الإسكندرية، شارع خالد بن الوليد، مصر، ص 19.

[2] فتوح عبد الله الشادلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2002، ص 138-139.

[3] حسين فريجة: المرجع السابق، ص 145.

كما يمكن القول أيضا يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل المتهم ومطلق الأذى الذي أصاب جسم المجني عليه، ويجب أن تتوافر كذلك بين هذا الفعل وبين الأذى الجسيم الذي أصاب المجني عليه، فإن لم تتوافر صورتها الأولى فالمتهم غير مسؤول عن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم في أي من درجاتها، إما إذا تبين أن العلاقة السببية متوافرة بين فعل المتهم وبين الأذى اليسير الذي أصاب المجني عليه أولا، ولكنها غير متوافرة بينه وبين الأذى الجسيم بعد ذلك كأثر لزيادة خطورة الأذى الأول كالعاهة أو الموت.[1]

ثانيا: جريمة القتل العمد

الركن المادي ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي إزهاق الروح والعلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

السلوك الإجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإدارة وحدها حتى وإن كانت حقيقته ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة.

ويشترط أن يكون السلوك عمل إيجابيا.

إزهاق الروح: وهي النتيجة المرتبة على سلوك الفاعل وليس من الضروري أن تحقق أثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني.

أما إذا لم تتحقق الوفاة، بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل. وإزهاق الروح، على النحو الذي سبق، يقضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا.[2]

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1996، ص 195.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 12-13.

العلاقة السببية: يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية وإزهاق الروح من ناحية أخرى رابطة السببية أي ان يكون الفعل المادي هو السبب في احداث النتيجة التي تحققت فعلا وهذه العلاقة تبدوا واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة كمن يطعن غريمه بخنجر في قلبه فيموت في الحال.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعذيب وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا: جريمة التعذيب

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون ويتمثل الركن المادي في جريمة التعذيب بحسب قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 263 مكرر في سلوك الجاني مهما كانت صفته سواء فعل التعذيب فعلا أو أمر به أو حرض عليه أو سكت عنه مسببا للمجني عليه سواء كان متهما أو غير متهم ألما شديدا سبب له أضرارا جسدية أم نفسية.[2]

السلوك الإجرامي: إن سلوك المجرم في جريمة التعذيب في إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق النتيجة يعاقب عليها القانون وهذا العمل قد يؤخذ عدة صور أو ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.[3]

الصورة الأولى: ممارسة التعذيب فعليا

تتحقق صورة التعذيب فعليا بقيام اشخص الجاني سواء كانت موظفا حكوميا أو غيره، بتعذيب شخص آخر سواء كان منها أو أي شخص تحت قيمته أو لتحقيق غرض آخر غير مشروع كحالة اقتطاف ولا يهم صفة المجني عليه بحسب المادة 263 مكرر

[1] حسين فريجة: المرجع السابق، ص 36.

[2] المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 71.

ويستوي أن يكون الجاني في هذه الحالة قد قام بتعذيب المتهم من تلقاء نفسه أو انه قد مارس التعذيب صدوى منه لرغبة وأوامر رؤسائه.

الصورة الثانية: ممارسة التعذيب عن طريق التحريض

بحسب قانون العقوبات الجزائري يكون المحرض كالفاعل الأصلي عكس بعض التشريعات متى وقعت الجريمة نتيجة له، شريطة أن يحرض على ارتكابها وأن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض، وقد قررت المادة 269 مكرر 01 نفس العقوبة، فكل من يمارس التعذيب أو يحرض عليه أو يأمر به يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية والتحريض هو حث الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض.

النتيجة

حسب المادة 263 مكرر من قانون العقوبات يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا والمقصود بالعذاب هو كل شق على الإنسان ومنعه مراده أما اللم الشديد فيقصد به الوجع الشديد.

بمعنى أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاقه ولا يمكن تحملها أما إذا كان الألم يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشترط فيمن يقوم بممارسة التعذيب أما من يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب.[1]

ثانيا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الركن المادي للجريمة هو الضار والواقعية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ويمثل صلب كل جريمة فهو الفعل الخارجي الملموس الذي تتجسد فيه الإرادة الاجرامية.

[1] بن دادة وافية: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخشر، باتنة، 2011، ص 233.

ففي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام الجاني أو الجناة بارتكاب عدد من الأفعال التي تنصب على جسد الإنسان وبالأخص أعضائه حيا كان أو ميتا بمقابل مالي أو غيره.

السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في تبادل عضو من الجسد بمقابل مالي.[1] من خلال هذا يلاحظ أن المشرع ترك المجال مفتوح فيما يخص تعبير الاتجار ليشمل كافة صوره وكافة المشاركين فيه في هذه الجرائم، وبالتالي يقتضي حسب المشرع لقيام الجريمة توافر بعض العناصر لدى الجاني وهي الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[2]

انتزاع عضو[3] أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[4] وقد تتخذ هذه الممارسة الاجرامية عدة صور منها خطف الأشخاص للاستيلاء على بعض أعضائهم وابتزاز بعض الضحايا في الحصول على أعضائهم من خلال التعذيب، وغيرها من الأفعال الاجرامية حيث لم يحدد المشرع الجزائري طريقة معينة لكيفية انتزاع هذا العضو البشري.

النتيجة الاجرامية

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المادية أو ذات النتيجة التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، حيث لا يكفي لاكتمال الركن المادي فيها تحقق السلوك الاجرامي بل لابد تحقيق النتيجة الاجرامية.

[1] نبيل صقر: المرجع السابق، ص 392.

[2] ينظر المادة 303 مكرر 16 من ق.ع.ج.

[3] ينظر المادة 303 مكرر 17 من ق.ع.ج.

[4] ينظر المادة 303 مكرر 19 من ق.ع.ج.

ولها أهمية كبيرة في تجريم الاعتداء الفعلي أو المحتمل على حق الشخص في سلامة جسمه وفي تكامله الجسدي، كمصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية وهي علة التجريم للأفعال التي من شأنها إحداث هذا الاعتداء.[1]

فالجريمة ترتكب عادة من قبل شخص واحد يصمم على تنفيذها بمفرده وتصبح مشروع إجرامي وهو الوحيد المسؤول جنائيا عن ارتكابه لركنها المادي والمعنوي لوحده دون مساعدة أحد، إلا أن هناك جرائم ترتكب من قبل أكثر من شخص وتصبح مشروعهم الاجرامي، بحيث يصدر عن كل واحد منهم فعل أو أفعال تحقق هذا المشروع ويسأل جنائيا كل من ساهم في هذه الجريمة.[2]

العلاقة السببية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لابد من توفر علاقة سجية بين فعل الاعتداء على سلامة الجسم وبين النتيجة الاجرامية المتمثلة في المساس بسلامة الجسد، فنزع العضو يتسبب في إحداث عاهة مستديمة أو فقدان أحد الحواس ويصبح العضو بعد استئصاله سلعة تباع وتشترى، إضافة إلى ذلك لابد أن تكون رابطة سببية بين انتزاع العضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وما ينتج من اعتداء على حرمة الميت.[3]

للرابطة السببية أهمية واضحة في الجرائم المادية من حيث تحقيقها وحدة الركن المادي للجريمة وكيانه، فهي تربط بين السلوك والنتيجة فيتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة ويؤدي انتفاؤها أو انقطاعها إلى انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة وقد تقف تلك المسؤولية عند حد المحاولة في الجريمة متى كانت الجريمة عمدية.[4]

[1] جبيري نجمة: الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 137-138.

[2] عليه عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 459.

[3] الزهراء بن سعادة: الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 51.

[4] محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 06.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح والقتل العمدي

أولا: جرائم الضرب والجرح

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم، بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه ينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، فلا يتوفر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤوليته على الاطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي عليه لديه حيث يثبت أن الضحية كان محل للإكراه البدني، وسلبت ارادته، وكانت مجرد أداة استخدمت لإيذاء الغير في سلامته جسمه كما في حالة من يدفع اخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة، أو يسقط على شخص نائم وينتج عن سقوطه عليه أصابته بجروح.[1]

تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص. ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو ايلامه أو ازعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوة الضحية الجسدية أو العقلية، ولا يهم إذا كانت بنية الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقى حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة، ولا يتأثر أيضا للغلط في شخص الضحية أو في شخصيتها، كما أنه لا دخل للباحث ولا تأثير له على قيام المسؤولية.[2]

[1] فتوح عبد الله الشادلي: المرجع السابق، ص 145.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 55.

ثانيا: جريمة القتل

الركن المعنوي يعني القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي يتضمن التعدي على حياة الإنسان عن علم بالركن المادي وعناصره يجب ان تكون الإرادة حرة مختارة فالمكره على القتل لا يتوفر لديه قصد جنائي.

كما يمكننا القول ان القصد الجنائي فيها يتوافر عندما يحيط علم الجاني بأركان الجريمة أي ان يكون عالما بوجود إنسان حي وينوي ازهاق روحه بفعل مادي معين فنتيجة ارادته مختارا إلى ارتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه احداث الوفاة وهذا هو القصد العام الواجب توافره في جريمة القتل.

كذلك ينعدم القصد الجنائي إذا تم تحت الضغط والإكراه المادي كانت يرتكب الجاني جريمته تحت الضرب الذي أفقده حرية إرادته واختياره.[1]

لا تتم جريمة القتل العمد إلا بتوافر القصد الجنائي وقد عبر القانون عن ذلك بلفظ عمدا في قوله من قتل نفس عمدا، ولا يكفي لتوافر هذا الركن وجود القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو علم الجاني أن الأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور، بل لابد في جناية القتل العمد من توافر قصد جنائي خاص، هو نية الجاني قتل المجني عليه وإزهاق روحه، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه.

فالقصد الجنائي يقوم على معايير شخصية غير متأثر بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو في بادئ الأمر بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده.

[1] حسين فريجة: المرجع السابق، ص 40-41.

ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصية محل اختبار فقد لا نرى في الفعل جرما متعمدا كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتقي العمد في هذه الحالة بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقا لصورة الخطأ غير العمدي.[1]

القصد الجنائي الخاص: إن جريمة القتل من الجرائم العمدية إذ لا يكفي لقيامها توافر القصد العام وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص، وهو نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا: جريمة التعذيب

لكون جريمة لتعذيب من الجرائم العمدية لابد أن يتوافر لقيامها قصد الجاني وقت ارتكاب الفعل الاجرامي بجانب اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل التعذيب على اشخص أو عدة أشخاص.

وعليه فإن الركن المعنوي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة

العلم: يجب أن يعلم الجاني أن يباشر فعله على جسد إنسان حي وإلا انتفى القصد ولو كان قد ارتكبه برعونة أو إهمال فلا يصلح أن يكون موجها إلى جثة.

الإرادة: هي جوهر القصد الجنائي حيث تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة المعاقب عليها قانونا، حيث الحصول على الاعتراف من المجني عليه فيتطلب الأمر هنا القصد العام ولا يلزم القصد الفعلي بتوافر نية خاصة لإحداث المساس بجسد المجني عليه.[3]

كما تتطلب القصد العام والقصد الخاص:

[1] محمدي سامية: دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل العمدي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درار، أدرار، 2022/2021، ص 141.

[2] بن وارث محمد: مذكرات القانون الجزائري القسم الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط 03، 2003، ص 115.

[3] بن دادة وافية: المرجع السابق، ص 233.

القصد العام: هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الاجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان التعذيب جسدي أو معنوي كما تتجه ارادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي، كما لابد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

القصد الخاص: يشترط القانون إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص وهو الغاية التي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلام المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما خبر عنها الفقيهان الفرنسيان "براديل وميشال" و"دانتي جوان" بالعقلية المتميزة.[1]

ثانيا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم العمدية ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بالوقائع وكل الحيثيات المشكلة.

حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر القصد الجنائي في الجريمة لتحقيق غاية معينة.

أ. القصد الجنائي العام

يستوجب لقيام الركن المعنوي في أي جريمة أن يتوافر القصد الجنائي العام إذ يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة استئصال الأعضاء والحصول عليها فالغرض هو بيعها أو شراؤها.

ب. القصد الجنائي الخاص

إذ نص المشرع على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة ما فإنه من الضروري على القاضي البحث عليه، إذ قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 01، دار هومه، الجزائر، ط 11، 2010، ص 64.

الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني وكما في جريمة الوسيط الذي يقصد في الذي يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، جرائم المتاجرة تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الانسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص.[1]

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بعدم مشروعية ما يقدم عليه وأن القانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليه حيث تتجه إرادته في إتيان أحد الأنشطة المكونة لفعل الاتجار والمتمثلة في الحصول على أعضاء جسد للإنسان أو مشتقاته حيا كان أو ميتا.

من خلال عمليات غير شرعية حيث تم شراؤها مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، وكذا القيام مبكل ما يسهل ويشجع ذلك وهو ما يتنافى مع كرامة الإنسان وحرمة جسده، كما يتحقق القصد الجنائي كذلك باتجاه إرادة الجاني إلى استئصال الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية أو جمع مواد من جسم شخص دون الحصول على رضا صاحبها أو أن الموافقة لم تتم وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة، ويجب فضلا عن ذلك، أن تتجه إرادته إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه وهي إرادة تحقيق النتيجة.

كما يمكن القول بأنها جرائم عمدية التي تتطلب القصد الجنائي لدى الجاني والمتمثل في الاستيلاء على أعضاء الجسد من خلال عمليات غير شرعية والمثابرة لها مقابل مالي.[2]

[1] بن خليفة إلهام: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، يناير (كانون الثاني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013، ص 83.

[2] هامل فوزية: المرجع السابق، ص 150-151.

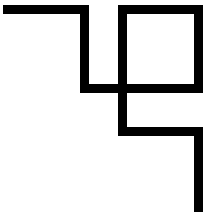
خلاصة الفصل الأول

وفي ختام هذا الفصل نستخلص أن الحماية الجزائية للجسم البشري وسيلة من وسائل حماية السلامة الجسدية من الانتهاكات والاعتداءات التي تقع عليه، باعتبار أن سلامة الجسم هي مصلحة للفرد يحميها القانون لكي يظل جسده مؤديا كل وظائف الحياة عل النحو الطبيعي.

فالحماية الجزائية للجسم البشري يراد بها مجموعة الأحكام والقواعد القانونية موضوعية كانت أم إجرائية، والتي يسعى المشرع بواسطتها لبسط حماية الجسم البشري وضمان أداء أعضائه لوظائفها ضد كل اعتداء فعلي أو محتمل عليه.

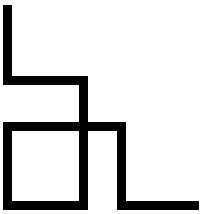
وتتجلى هذه الحماية في الحق في السلامة الجسدية لما له من أهمية واضحة، فهو بالنسبة للفرد أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة، أما بالنسبة للمجتمع فهو حق أساسي من حقوقه إذ لا يستطيع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة لذلك يعتبر من أهم الحقوق التي يشملها القانون بحمايته.

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية لحماية الجسم البشري



المبحث الأول
إثبات الجرائم الماسة بالجسم البشري

المبحث الثاني
العقوبات المقررة لجرائم التعدي على الجسم البشري



تمهيد

يعد موضوع الإثبات من المواضيع البالغة الأهمية، فهو يسعى إلى إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم لأنه يعد من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها.

حيث تظهر أهمية الجسم البشري في الإثبات الجنائي في كون أن الحق في السلامة الجسدية له أهمية واضحة فهو بالنسبة للفرد أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة.

لذلك فإن استخدام جسم الإنسان لكشف الدليل في المجال العلمي من خلال عدة وسائل علمية حديثة في إثبات الجريمة، إذ يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور، وتظهر هذه الأهمية في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية والأجهزة المعنية بهدف هذا التيار الإجرامي وإيجاد الوسائل والأساليب العملية الحديثة لتحقيق الأمن.

وتبعا لذلك فالإثبات في المواد الجنائية مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره طالما أن الجريمة تشكل اعتداء عليه.

لذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات القانونية في الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني العقوبات المقررة لجرائم التعدي على الجسم البشري.

المبحث الأول: إثبات الجرائم الماسة بالجسم البشري

أثار موضوع الاثبات الجنائي اهتمام الباحثين وفقهاء القانون باعتباره يبحث في ميدان الأدلة الجنائية أمام الجهات القضائية وتمكينها من الاطلاع على حقائق وخبايا القضايا والدعاوى الجزائية المطروحة أمامها بالطرق التي حددها القانون في كثير من الأحيان، أو بما استجد من طرق ووسائل علمية حديثة، بهدف الوصول إلى الحقيقة التي سيصبح الحكم أو القرار القضائي عنوانا لها، ولقد اعتمد ميدان الإثبات الجنائي في العصر الحديث على وسائل الإثبات القائمة على العلوم الحديثة بمساعدة أجهزتها العلمية المتطورة.

حيث سنتناول في المطلب الأول (الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي) والمطلب الثاني (موقف المشرع الجزائري من وسائل الإثبات).

المطلب الأول: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

يقصد بالوسائل العلمية الحديثة كافة الطرق التي تتخذ من منجزات العلم الحديث منهجا لها واسلوبا في تحقيق نتائجها وما يبرر اللجوء إليها أن المجرمين بدأوا باستغلال التقدم العلمي، فلجأوا إلى استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم على النحو يضمن لهم تحقيق الأهداف الإجرامية، وعليه سنتناول في هذا المطلب البصمة الوراثية (الفرع الأول) والتحليل التخديري (الفرع الثاني) والتنويم المغناطيسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البصمة الوراثية

أولا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

يقصد بها تتابع البروتينية على جدلية خاصة داخل العصا الوراثية ويخضع هذا التتابع لعوامل الوراثة فتراه يتواجد في بعض أجزاء الجدلية (السلسلة الوراثية) في أجسام أفراد العائلة الواحدة، وله خاصية مميزة تفوق عدد سكان الأرض وتمتلك جزيئة DNA

المتناهية الطول مواضع متكررة لها أسس كيميائية متتابعة ومتفردة عند كل فرد وعند أقرب أقربائه أيضا.[1]

الأحماض النووية هي الجزئيات الأساسية الصغيرة للنكليوتيدات وتستطيع تركيب جزيئات كبيرة تتابع جزيئات سكر أحادي واستر حمض القواعد النووية تشكل النكليوتيدات التي تتراص في التركيب اللولبي المسمى DNA تقطيع الاحماض النووية تكوين بروتينات وكربوهيدرات وليبيد.

كما انها هي التي تكون الحمض النووي الريبوزي المنقوص الاوكسجين هذا DNA هو عماد وجود الكائنات الحية كل مختلف أنواعها، فهو يحمل الشفرة التي ينخلق منها الجنين من البويضة المخصبة وهو الذي يحمل الاختلاف بين البشر من حيث الجنس والشكل واللون.[2]

وعرفها آخرون بأنها المادة الكيميائية التي تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص، فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم مخطوطة داخل كل خلية من خلايا الجسم.

وقد تعددت التعريفات التي قيلت عن البصمة الوراثية من الناحية العلمية فقد عرفها البعض على أنها "صورة لتركيب المادة العاملة للعوامل الوراثية للحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان.[3]

ثانيا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

تعددت التعاريف القانونية للبصمة الوراثية تبعا لتشريع كل دولة ومرجعيتها القانونية، وبالرغم من أن القوانين والتشريعات المختلفة خاصة العربية منها قد أشارت في مختلف

[1] حسام الأحمد: البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 18-19.

[2] رصاع فتيحة: حجيته البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي افلو، جوان، 2018، ص 256.

[3] حسن محمود عبد الدايم: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 10.

قوانينها سواء بشكل صريح أو تلميحا إلى اعتماد البصمة الوراثية كدليل علمي في إثبات قضايا الخصومات المدنية أو الدعاوى الجزائية أمام القضاء، لكنها افتقرت إلى تعاريف جامعة مانعة لمفهوم البصمة الوراثية إلا القليل منها، وترك الأمر لفقهاء القانون.

حيث عرف الفقه الفرنسي البصمة الوراثية بأنها الهوية الوراثية الاصلية الثانية لكل إنسان التي تتعين بطرق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.

أما فقهاء القانون في مصر عرف بعضهم البصمة الوراثية بأنها المادة الحاملة للعوامل الجينية والجينات في الكائنات الحية، كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري لم يفرد قانونا خاصا للبصمة الوراثية على غرار بعض التشريعات العربية الأخرى.[1]

كما تعرف أيضا بأنها: "الهوية الوراثية الاصلية الثابتة كلل إنسان التي يتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام".[2]

ثالثا: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها كونها موجودة في كل أعضاء جسم الإنسان في دمه وشعره وجلده وعظمه بحيث يستحيل على المجرم أن يفلت من العدالة بحجة عدم توافر الأدلة الكافية لإدانته بمسرح الجريمة، حيث أنه في الغالب العام ووفقا لمبدأ تبادل الأثر فإن الجناة يتركون آثارا تدل عليهم.

لقد أظهرت البحوث البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا، التي تجعلها مميزة ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات

[1] زناتي محمد السعيد: البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 40.

[2] حسين محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 92.

أصابع للمجرم ووجود تلك الاثار مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية المختلفة كالقتل والاعتداءات الجينية والسرقة.

- الحمض النووي BNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدا في أقسى الظروف البيئية المختلفة (الحرارة والرطوبة والجفاف) إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا، وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يكون ذلك في الأنزيمات وفصائل الدم، وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة أو القديمة وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياوات قدماء المصريين وتحليله بنجاح.
- يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلطة خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب وإرجاع كل عينة إلى مصدرها.[1]
- تظهر على هيئة خطوط عريضة يسهل قارئتها وحفظها على الحاسب الآلي إلى أمد غير محدد.
- قدرتها على احتمال أقسى الظروف الجوية الصعبة من جفاف ورطوبة وغيرها من العوامل التي تؤثر فيها.[2]

رابعا: أهمية البصمة الوراثية

تبعا للتطورات الحديثة التي أعقبت اكتشاف البصمة الوراثية وما تلاها من تأكيد صدقيتها في الكثير من القضايا خاصة الجنائية منها التي طرحت على القضاء من خلال اللجوء إلى البصمة الوراثية كأداة إثبات أو نفي رفي هذه القضايا، شجع ذلك مختلف الدول

[1] حسام الأحمد: المرجع السابق، ص 24-25.

[2] أيمن سيد أحمد مصطفى: البصمة الوراثية كإحدى تقنيات الشرطة في ضبط الجرائم، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 07، الرياض، 2018، ص 159.

خاصة المتقدمة منها في هذا المجال إلى استخدام البصمة الوراثية دليلا جنائيا، حيث تظهر أهميتها فيما يلي:

- تعتبر دليلا قويا للتعرف على المجرمين والكشف عن هوياتهم عن طريق رفع البصمة من مختلف آثار الجريمة.
- اعتماد القضاء عليها بشكل كبير في قضايا النسب لوقتها بشكل أكبر من غيرها من الوسائل التقليدية الأخرى.
- الإسهام في إصدار الأحكام القضائية في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها مما يطبق في شأنها تحليل DNA بشكل أسرع اعتمادا على دقتها ومصداقيتها في النتائج التي تظهر من التحاليل.
- تعد دليلا ماديا لا يقبل العكس ووسيلة فعالة في البحث الجنائي لإثبات الجريمة أو نفيها بدقة متناهية، ففي جسم الإنسان بطاقة تعريفية لا يمكن تزييفها.[1]
- إن البصمة الوراثية تعد من أدق القرائن في قضايا النسب والبنوة وقضايا الإرث وتوزيع التركات والملاك.[2]

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن أهمية البصمة الوراثية ستزداد في المستقبل القريب وذلك بسبب التطور الهائل والسريع في مجال تقنية البصمة الوراثية من الناحية وحداثة الطرق المتبعة إزاء هذه التقنية من ناحية أخرى، وهذا ينعكس بدوره على دقة نتائج فحوصات البصمة الوراثية فضلا عن الحاجة الملحة التي تدعو إلى الاستعانة بهذه التقنية في التعرف على الجثث المجهولة الهوية، التي تقع نتيجة حوادث الطائرات والسيارات والأعمال الإرهابية وضحايا المقابر الجماعية وغيرها.

[1] أيمن سيد محمد مصطفى: المرجع السابق، ص 159-160.

[2] حسني محمد عبد الدائم: المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني: التحليل التخديري

هي وسيلة تساعد على كشف الجرائم ومعناها إدلاء المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على الإدراك والشعور أثناء التحقيق إذ يؤدي إلى فقدان الوعي والاستفراق في النوم العميق، كما يقوم المتهم بالتصريح والبوح عن الحقائق رفض البوح بها من قبل، وتتم عملية التحليل التخديري بواسطة حقن الشخص المراد سؤاله أو استجوابه بالمادة المخدرة مما يجعله يدخل في حالة فقدان الوعي ويتعين أن يكون بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين والأمتيال ... إلخ شرط أن تكون الكمية محدودة وإلا قد تؤدي إلى مضاعفات تكون خطيرة في بعض الأحيان كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها.[1]

كما يمكن القول بأن حقن المتهم بعقار مخدر تكون الغاية منه التأثير على العقل الباطن للمحقون ويكون الغرض من ذلك هو إحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الارادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس، كما يؤدي إلى حالة النزم أو الاسترخاء.

الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي

إن التنويم المغناطيسي هي عملية إحائية إذ أنها من خلال العملية يتمكن فيها المنوم بالسيطرة على الشخص إذ يتم فيها تعطيل عقله الواعي لكن العقل الباطني ليكون مستيقظا إذ أنه نوم اصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء إذ يقوم فيها المنوم بإخراج الشخص من عالم الشعور إلى عالم اللاشعور، كما عرفه البعض الاخر بأنه: هي عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي

[1] عواس وسام: مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، كذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014، ص 85.

تتغير معه إرادة العقل الباطني وملكاته العليا وهو ما يستبعد تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وسيرورته سهل الانقياد، فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه.[1]

كما يعرف أيضا بأنه انتقال من حالة توهم غير طبيعي لبعض ملكات العقل الظاهرة عن طريق الإيحاء بفكرة المنوم والغرض منه استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها ويستعمل هذا الأسلوب في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب.[2]

وللتنويم المغناطيسي من حيث التأثير على الشخص المنوم تكون على ثلاث درجات الأولى تكون قصيرة أي يكون فقدان الشعور فيها جزئي، أما الثانية فتكون متوسطة وهي عبارة عن حالة نوم عميق ويكون الشخص النائم في حالة فراغ، أما الدرجة الثالثة فهي تسمى بدرجة التجول النومي فيها يسمح بفتح العينين كما لو كان مستيقظا وإطاعة أوامر القائم بالتنويم، كما أن قابلية الخضوع للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص إلى آخر، وذلك من خلال ما أثبتته التجارب.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من وسائل الإثبات

واكبت الجزائر كغيرها من الدول العربية التطور الحاصل في مجال الاثبات الجنائي باستخدام تقنيات جديدة في هذا المجال وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع هم موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية (الفرع الأول) موقف المشرع الجزائري من التحليل التخديري (الفرع الثاني) وموقف المشرع الجزائري من التنويم المغناطيسي (الفرع الثالث).

[1] مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائي والمقارن في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1997، ص 396.

[2] وفاء عمران: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 50.

الفرع الأول: بالنسبة للبصمة الوراثية

نظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في النظم القضائية المقارنة فقد استحدثت الجزائر في منظومتها القانونية قانونا يتعلق بالبصمة الوراثية.[1] والذي يهدف إلى تحديد قواعد استعمال هذه التقنية استنادا إلى عدة مبادئ أهمها حماية الحياة الخاصة للأشخاص وتحقيق الموازنة بينها وبين ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الإجرام بمختلف اشكاله، فطبقا للقواعد العامة للإثبات الجزائي ومبدأ حرية الإثبات الذي نص عليه المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[2]

فإنه يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية كدليل إثبات، إذ أن هذا المبدأ يجعل القاضي حرا في الاستعانة بكافة طرق إثبات البحث عن الحقيقة والكشف عنها، كما أن هذا المبدأ يفتح المجال أمام القاضي للاستعانة بالبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: بالنسبة للتحليل التخديري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم مشروعية استعمال التحليل التخديري إلا أنه وباستقراء نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا عدم مشروعية هذا الاجراء من أجل الحصول على اعتراف من المتهم لأن المشرع يؤكد في نص هذه المادة على أنه: يتحقق قاضي التحقيق حين المثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه

[1] القانون رقم 03/16 الصادر في 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[2] المادة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبه بأنه حر في عدم إدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك تنبيه في محضر.[1]

وبما ان هذه العقاقير تفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، فالواضح أن المشرع يرفض استخدام هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف المتهم أولا.

الفرع الثالث: بالنسبة للتنويم المغناطيسي

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يوضح موقفه إزاء استخدامه لوسيلة التنويم المغناطيسي وذلك بنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يفهم منها عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة باعتبارها أنها تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية الاختيار لديه، وبالتالي فإن الاعتراف المتحصل عليه من تلك الوسيلة يعتبر باطلا لأنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز.[2]

[1] بطيحي نسيمة: أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص 17.

[2] بلاغة عقيلة: حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 212، ص 108.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التعدي على الجسم البشري

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم التعدي على الجسم البشري أجبرت المشرعين في العديد من الدول على استحداث السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم والقواعد الخاصة بالعقاب حيث يجب أن تكون هذه العقوبات تتلاءم وخطورة الفعل الإجرامي ومرتكبيها بشكل يتضمن تحقيق الردع وقد رتب المشرع الجزائري عقوبات متناسبة مع مختلف الجرائم.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبيين تطرقنا في المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية والمطلب الثاني العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تكون العقوبة الأصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بأي عقوبة أخرى وتنقسم العقوبة حسب خطورتها إلى عقوبات مطبقة على الجنايات "أولا" وعقوبات مطبقة على الجنح "ثانيا" وأخرى مطبقة على المخالفات "ثالثا".

الفرع الأول العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح المعتبرة جناية

تختلف العقوبة حسب خطورة النتائج المترتبة على الفعل وبالرجوع إلى المواد المنصوص عليها في ق ع ج في المواد 264، 271، 272، 274 تطبق العقوبات الأصلية حسب وصف الجناية كما يلي:

أ. عقوبات جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت: نصت المادة 264 من ق.ع.ج* على عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى الموت في فقرتها الأخيرة، التي نصت على عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وهذا إذا تحقق الشرطان

- يتعلق بالضرب والجرح العمدي.

* نصت المادة 264 من الفقرة الأخيرة على ما يلي: "إذا أخص الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة".

- يخص الرابطة السببية للضرب والجرح ووفاة المجني عليه.

ب. العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى العاهة المستديمة: نصت المادة 264 من ق ع ج في فقرتها الأخيرة على عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى العاهة المستديمة، والمتمثلة في السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات. ولقاضي الموضوع تحديد العقوبة، ويشترط أن يتوافر الركن المادي وأن تنشأ عاهة مستديمة لتطبيق هذه العقوبة.*

ج. عقوبة الخصاء: نصت عليها المادة 274 من ق ع ج في فقرتين كما يلي:[1]

- كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.
- يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

د. عقوبة العنف المرتكب مع سبق الإصرار والترصد: نصت على هذه الحالة المادة 265 من ق.ع.ج على ثلاث حالات:

- إذا نتج عن العنف المرتكب مع سبق الإرصاد والترصد وفاة المجني عليه فإن العقوبة هي السجن المؤبد.
- إذا نتج عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار والترصد عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- إذا نتج عن الفعل المرتكب مع سبق الإصرار والترصد مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فالعقوبة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.[2]

هـ. عقوبة جناية اعتداء من لهم سلطة على الأطفال: عقوبة اعتداء الأصول على قاصر أو من له سلطة على الطفل نصت المادة 272 من ق.ع.ج في الفقرة 2، 3، 4.[3]

* نصت المادة 264 في الفقرة 03 على ما يلي: "إدا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقدا إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات".

[1] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

و. عقوبة العنف المرتكب من قبل الأجانب على الطفل القاصر: نصت عليها المادة 271 من ق. ع.ج.

ز. عقوبة المقررة لجناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب والجرح: نصت عليها المادة 267 من ق ع ج من الفقرة 02 إلى الفقرة الأخيرة.[1]

العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز لأكثر من 15 يوما أو أقل:

نصت عليها المادة 264 من ق.ع.ج ما يلي:[2]

- في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى العجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فالعقوبة تتمثل في الجسم من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج.
- العقوبات المقررة لجنح الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من 15 يوما، لكن رافقة سبق الصرار والترصد أو حمل السلاح نصت عليه المادة 266 من ق.ع.ج.

العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو عجز:

نصت عليها المادة 267 من ق.ع.ج في فقرتها 01 على ما يلي: "إذا لم ينشأ الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل ولا يتجاوز 15 يوما فإن العقوبة تكون إذا لم يوجد سبق الإصرار والترصد تكون الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات".[3]

العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الأطفال أو من له سلطة عليه بالضرب والجرح:

نصت عليها المادة 272 من ق.ع.ج.[4]

[1] المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبة المقررة لجنحة اعتداء الغير على القصر بالضرب والجرح ومنع الطعام عنهم وعدم العناية بهم: نصت عليها المواد 269 و270 في الفقرة 01 من ق ع ج.[1]

العقوبات المقررة لجنحة المشاجرة أو العصيان او الاجتماع لفرض الفتنة: نصت عليها المادة 268 من ق.ع.ج على حالتين:

إذا نتج عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع من اجل الفتنة، الوفاة بدون قصد احداثها فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وتوقه هذه العقوبة على الشريك في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بفرض الفتنة، حتى ولو لم يكن هو المرتكب للعنف.

إذا وقع ضرب وجرح اثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بفرض الفتنة، فتكون العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة اشد على مرتكبي أعمال العنف ممن اشتركوا في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بفرض الفتنة، ويعاقب رؤوسا ومرتكبو المشاجرة والعصيان أو الاجتماع.

العقوبات المقررة للمخلفات: العقوبة المقررة لمخالفة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من 15 يوما، نصت المادة 442 في الفقرة 02 من ق ع ج، على مخالفة الضرب العمدي والمعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهريين وبغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

العقوبة المقررة لمخالفة المشاجرة البسيطة: فقد نصت عليها المادة 442 مكرر من ق.ع .ج بالحبس لمدة 10 أيام على أكثر وبغرامة مالية من 100 إلى 1000دج بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] المادة 269 و270 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 53.

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التعذيب: يميز المشرع الجزائري من حيث تقرير العقوبات الاصلية بين التعذيب الذي يمارسه غير الموظف (عامة الناس) وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف.

العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها عامة الناس: تعاقب المادة 263 مكرر 1 "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100000 إلى 1000000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص".

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشريين سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 1600000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.[1]

العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها الموظف: إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤوليات على الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب وذلك نتيجة الإجراءات التي تقررها، وقد سلك القانون الجزائي الجزائري على غيره من التشريعات طريق هذه المسؤولية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما يقع منهم أثناء مباشرتهم لوظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو اعتداء على حرية وحريات الأفراد وخاصة سلامتهم الجسدية والعقلية، ولكن يشترط أن يرقى هذا الخطأ المنسوب لعضو الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجنائي المنصوص عليه ضمن قانون العقوبات.[2]

تعاقب المادة 263 مكرر 2 الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب اخر بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 160000 دج.

[1] المادة 263 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بن دادة وافية: المرجع السابق، ص 264.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.
- الأفعال التي تشكل جنحة.

الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليه، فتكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300000 دج إلى 1000000 دج.[1]

انتزاع انسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في قانون الصحة فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج.[2]

عدم الإبلاغ الفوري عن جريمة الإتجار بالأعضاء للسلطات المختصة، فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج ولا تطبق هذه العقوبة على أقارب وحواشي وأهلها الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة فيما عدا حالة الجرائم التي ترتكب ضد القاصر الذي لا يتجاوز سنه 13 سنة.[3]

الأفعال التي تشكل جناية

وتتمثل في الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل منفعة أو انتزاع أنسجة من شخص على قيد الحياة، وارتبط الحصول بالظروف المنصوص عليها في المادة مكرر 1/20، فتكون العقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة والغرامة المالية 100000 دج إلى 200000 دج.[4]

[1] المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي: نص المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في المادة 303 مكرر 26 من ق.ع.ج.[1]

يشترط للاعتداء بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الإتجار بالأعضاء وفقا للمادة 51 مكرر من ق ع توافر شرطين، الأول هو أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثلية الشرعيين كالرئيس أو المدير العام والثاني أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ويكون مسؤول الشخص المعنوي لا تخل بمسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له. تتمثل العقوبات الأصلية المتوقعة على الشخص المعنوي في الغرامة وقد قدرت في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مرة (01) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للشخص الطبيعي.

تعتبر الغرامة من أنسب العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي إن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ضرورة اجتماعية ملحة في تزايد أنشطتها في مختلف المجالات وبصفة خاصة للأشخاص المعنوية التي تعمل في المجال الطبي.[2]

[1] المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] جبيري نجمة: المرجع السابق، ص 212-213.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

تنص التشريعات العربية لتحقيق الردع العام والخاص بكل السبل والطرق في جل الجرائم المرتكبة كي لا يفلت الجناة من الحقائق وبالتالي فإنها تضع اهتمام كبير في العقوبات التكميلية في حالة قصر العقوبات الاصلية حيث أن العقوبات التكميلية تترك أثرا.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح

أولا: العقوبات التبعية

وهي التي تطبق بقوة القانون على الضرب والجرح المعتبرة جناية وكذا على عقوبة الاخصاء، وذلك دون الحاجة لأن تشير المحكمة على العقوبة في حكمها وتتمثل في الحجر القانوني، والحرمان القانوني من الحقوق الوطنية.

الحجر القانوني: نصت عليه المادة 09 من ق.ع.ج وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية من التصرف في أمواله، بل لابد أن تأمر المحكمة وجوب الحجر القانوني عليه.

الحرمان من الحقوق الوطنية: فهي تطبق لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه وقد نصت عليها المادة 09 مكرر من ق.ع.ج.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات جوازية تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها وقد نص عليها المشرع فيما يلي: جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز لمدة تتجاوز 15 يوما وفقا للمادة 264 فقط.[2] فإنه يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج لمدة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الاصلية.

[1] المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 264 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 266 ق.ع.ج،[1] فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت.
- فيما يخص جريمة ضرب قاصر المنصوص عليها في المادتين 271 و276 من ق.ع.ج.[2] فإنه يجوز حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 وكذا المنع من الإقامة.
- في حالة وجود أعذار مخففة للعقوبة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 283 من ق.ع.ج.[3] فإنه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 303 مكرر 22 من ق.ع.ج عل أنه: "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون".[4]

الأصل أن الحكم بالعقوبات التكميلية يكون جوازيا للقاضي حيث يختار من تلك العقوبات ما يراه مناسبا، إلا أن المشرع جعل الحكم ببعضها وجوبا في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فالقاضي يأمر وجوبا بالحجر القانوني وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ويكون ذلك في الجرائم المنصوص

[1] المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 271 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 283 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[4] المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات الجزائري.

عليها في المادتين 303 مكرر 16، 303 مكرر 17 من اقترف بالظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20.

أما المصادرة فيحكم بها وجوبا في جرائم الاتجار بالأعضاء سواء كانت جنحة أو جناية وفق ما تنص عليه المادة 303 مكرر 28 ق.ع.ج. وكذلك الحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر، على الأجنبي مرتكب الجريمة طبقا للمادة 303 مكرر 23 من ق.ع.ج.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

وفقا للمادة 303 مكرر 26 من ق.ع.ج تطبق على الشخص المعنوي المدان بارتكابه جريمة الاتجار بالأعضاء واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية.[1] الآتي بيانها: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة النشاط، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها، تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية.[2]

[1] جبيري نجمة: المرجع السابق، ص 215-216.

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح انا من خلال هذا الفصل والذي يحمل عنوان الأحكام الإجرائية لحماية الجسم البشري، أن استغلال جسم الإنسان الإثبات الجنائي والتصرف فيه من أجل إيجاد دليل قطعي الذي من خلاله يحكم القاضي إما ببراءة المتهم أو إدانته وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات لاستخلاص الدليل للمساعدة على الكشف عن بعض الجرائم وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم كيفية استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص إضافة إلى ذلك نجده أخذ بفكرة الطب الشرعي للبحث عن الأدلة الجنائية فكلما تعددت وتطورت الأساليب الاجرامية استلزم ذلك تحديث وسائل الكشف عنها.

خاتمة

خاتمة

ختاما لما سبق عرضه وتحليله من أحكام خاصة بموضوع الحماية الجزائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة يتضح لنا أن المشرع الجزائري خصه بحماية جزائية موضوعية تمثلت في تجريم مختلف الاعتداءات الجسدية العمدية وغير العمدية في قانون العقوبات ونظرا تطورها وانتشارها المستمر كان المشرع الجزائري حريصا على حمايته من خلال تعديله المستمر لها.

كما تصدى المشرع لحماية حرمة الجسد في مواجهة التطورات التي تشهدها الممارسات الطبية والتي اعتبرها المشرع استثناءً له للمساس به فقط لضوابط محددة في قانون الصحة الجديد.

كما خص المشرع الجزائري حرمة الجسد بحماية جزائية إجرائية تمثلت في وضع مجموعة من الجزاءات لمواجهة مختلف الاعتداءات الجسدية التي تطاله في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

وذلك بحكم كون القانون الجنائي أداة المجتمع الأكثر فعالية لتوفير الحماية الجنائية لكل مصلحة أساسية أو قيمة جوهرية أو حق، فالمشرع يستخدم حق العقاب استخداما حكيما لصون وحماية الحقوق والمصالح بشتى صورها.

من هذه الدراسة وصلنا إلى عدة نتائج مهمة:

1. وفر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحماية اللازمة لحق السلامة الجسدية، فاعتبار المساس بحرمة الجسد جريمة يعاقب عليها القانون.
2. حماية السلامة الجسدية للإنسان يقضي تجريم مختلف الأفعال العمدية والغير العمدية كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والعنف والتعذيب.
3. نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للاعتداءات الجسدية حيث كان مندرجا ومتشددا في إقرارها.

4. تجريم كل اعتداء من شأنه المساس بالكيان الإنساني وتشديد العقاب عليه وملاحقته للمرتكبين.
5. قيد المشرع جميع الممارسات الطبية بمجموعة من الضوابط تشترك من حيث ضرورة إبداء الموافقة والقصد العلاجي والترخيص الوزاري لممارستها.
6. ضرورة توحيد النصوص التشريعية العقابية فيما يتعلق بحماية حق الإنسان في سلامة جسده وعدم الاعتداء على كيانه.

الاقتراحات

1. ضرورة وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة لمختلف الاعتداءات الماسة بحرمة الجسد الواردة في قانون العقوبات وكذا الممارسات الطبية التي جاء بها قانون الصحة الجديد.
2. العمل على تقوية المسؤولية الأخلاقية الطبية وذلك من خلال إعادة تحيين مدونة أخلاقيات مهنة الطب بما يتماشى ومقتضيات التطور الطبي.
3. وضع نصوص ضمن قانون الإجراءات الجزائية تتمنع استخدام بعض الوسائل غير المشروعة التي تستوجب الاستعانة بجيم الإنسان كالعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وذلك لما لهذه الوسائل من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالإنسان.
4. ضرورة تقييد اللجوء على استغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي إلا في حالات معقدة عندما يستحيل كشف الدليل بشكل آخر دون اللجوء إلى استغلال جسم الإنسان.
5. ضرورة امتلاك أحدث التقنيات للكشف عن الجريمة لمواكبة التطور لأن لكل جريمة طبيعة خاصة بها.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص القانونية

القوانين

1. القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق لـــ12 يوليو 1966.
2. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 17/19 المؤرخ في جويلية المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، ج 01، ط 20، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2018.
3. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 01، دار هومه، الجزائر، ط 11، 2010.
4. أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 01، دار هومه، 2002.
5. أحمد أبو بكر سلامة: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

6. الحسين بن شيخ آث ملويا: مدكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2002.
7. الشافعي عبيدي: الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
8. بن وارث محمد: مذكرات القانون الجزائري القسم الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط 03، 2003.
9. جلال كروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
10. جمال نجيمي: القتل العمد وأعمال العنف، دار هومه، ط 02، الجزائر، 2013.
11. حسام الأحمد: البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
12. حسن محمود عبد الدايم: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
13. خيري أحمد بماش: الحماية الجنائية (حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية(، دار الجامعيين للطباعة، د.ط، 2002.
14. عبد الحافظ عبد الهادي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
15. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط 07، ج 01، د.س.ن.
16. عليه عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

17. فتوح عبد الله الشادلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2002.
18. فريجة حسين: شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
19. محمد السعيد خمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2008.
20. محمد الصالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2003.
21. محمد صبحي فهيم: قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
22. محمود أحمد طه: الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج 02، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
23. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1988، د.ط.
24. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1996.
25. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
26. منصور عمر المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2014.
27. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

28. ياسين جبيري: الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019.
29. يحي بن لعلي: الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، د.ط، باتنة، د.س.ن.

الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

1. جبيري نجمة: الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
2. زناتي محمد السعيد: البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.
3. طالبي خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
4. محمدي سامية: دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل العمدي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درار، أدرار، 2022/2021.
5. مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1997.

ب. رسائل الماجستير

1. إبراهيم بن سطم العنزي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
2. الزهراء بن سعادة: الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
3. بشقاوي منيرة: الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.
4. بطيحي نسيمة: أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.
5. بلاغة عقيلة: حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012.
6. بن دادة وافية: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
7. عواس وسام: مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديث: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014.
8. هامل فوزية: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.

9. وفاء عمران: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

المقالات والمجلات

1. أيمن سيد أحمد مصطفى: البصمة الوراثية كإحدى تقنيات الشرطة في ضبط الجرائم، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 07، الرياض، 2018.
2. بن خليفة إلهام: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، يناير (كانون الثاني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013.
3. بن دعاس لمياء: جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 09، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2016.
4. بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال أعمال تطبيقية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط 05، 2006.
5. البيوني محمد عبدو: جرائم الاعتداء على الأشخاص "الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة والأموال"، المجلة الكبرى، 15 شارع الحنفي، الإسكندرية، شارع خالد بن الوليد، مصر.
6. رصاع فتيحة: حجيته البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي افلو، جوان، 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لحماية الجسم البشري

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للجسم البشري 7

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية 7

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي 7

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الجنائي 8

الفرع الثالث: محل الحماية الجنائية وشروطها 8

المطلب الثاني: صور الجرائم الماسة بالجسد البشري 10

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها العامة 10

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها الخاصة 14

المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالجسم البشري 19

المطلب الأول: الركن المادي 19

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الضرب والجرح والقتل العمد 19

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعذيب وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 23

المطلب الثاني: الركن المعنوي 27

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح والقتل العمدي 27

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ... 29

خلاصة الفصل الأول 32

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لحماية الجسم البشري

تمهيد 34
المبحث الأول: إثبات الجرائم الماسة بالجسم البشري 35
المطلب الأول: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي 35
الفرع الأول: البصمة الوراثية..... 35
الفرع الثاني: التحليل التخديري..... 40
الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي..... 40
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من وسائل الإثبات 41
الفرع الأول: بالنسبة للبصمة الوراثية 42
الفرع الثاني: بالنسبة للتحليل التخديري..... 42
الفرع الثالث: بالنسبة للتنويم المغناطيسي 43
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التعدي على الجسم البشري 44
المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... 44
الفرع الأول العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح المعتبرة جناية..... 44
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 49
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 51
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح..... 51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية..... 52
خلاصة الفصل الثاني 54
خاتمة..... 56
قائمة المصادر والمراجع..... 59
فهرس المحتويات..... I

الملخص

يعتبر موضوع الحماية الجزائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة من المواضيع الجنائية المهمة التي اهتم بها المشرع الجزائري وأفرد لها حماية جزائية خاصة من خلال تجريمه لمختلف الاعتداءات الجسدية والتي أقر لها جملة من الجزاءات الردعية، ففي مجال حماية الكيان المادي لجسم الإنسان، فإن مبدأ حماية الجسم يفرض مكانته ولهذا يحرص القانون على حماية الجسم ضد أي اعتداء يقع عليه من الغير ومن حيث وسيلة الحماية فلا شك أن الاهتمام المتزايد بالجسم البشري جعل وسائل الحماية تتعدد، ومنه تناولت هذه الدراسة إيضاح مختلف الاعتداءات الجسدية والجزاءات المقررة لها في قانون العقوبات وفي بعض النصوص الخاصة سواء في صورته العامة والمتمثلة في الاعتداءات العمدية والغير عمدية، كما هو الحال بالنسبة لأفعال الجرح والضرب والقتل، أما الاعتداءات الجسدية في صورتها الخاصة فتمثلت في جريمة التعذيب وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

Abstract

The issue of criminal protection of the human body in light of modern medical trends is of utmost importance, which has garnered the attention of the Algerian legislator. The legislator has provided special criminal protection by criminalizing various assaults that require protection from deterrent crimes. The legislator has established a set of punitive measures to protect the physical integrity of the human body. Thus, the principle of body protection asserts its significance .Consequently, the law ensures the protection of the body against any assault by others. Undoubtedly, the increasing attention to the human body has led to the diversification of protection methods. This study clarified the various physical assaults and the penalties prescribed for them in the Criminal Code and in some specific texts ,both in their general form, represented by intentional and unintentional assaults, as in the cases of acts of wounding, beating, and killing, and in their specific form, represented by the crimes of torture and human organ trafficking